قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية الحقوق بجامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٥٢ بفصل الطالب الذى يرسب فى دورى امتحان السنة الدراسية الأولى بكليات الجامعة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بانشاء معهد الدراسات الجنائية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بانشاء دبلوم دراسة عليا فى الشريعة الإسلاميه بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، المعدل بالمرسوم الصادر فى أول مارس سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بانشاء معهد الدراسات الادارية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بانشاء معهد الدراسات الاقتصادية والمالية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى ماعرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقه رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

أقسام الكلية ومعاهدها

مادة ١ تشمل كلية الحقوق الأقسام والمعاهد الآتية :

١ — قسم الليسانس .

٢ — قسم الدكتوراه .

٣ — معهد الدراسات الجنائية .

٤ — معهد الدراسات الادارية والمالية .

ويجوز انشاء أقسام ومعاهد أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

الدرجات العلمية :

مادة ٢ — تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الحقوق الدرجات والدبلومات الآتية :

١ — درجة ليسانس فى الحقوق .

٢ — درجة ليسانس ممتازة فى الحقوق .

٣ — دبلوم الدراسة العليا فى أحد الفروع الآتية :

(أ) القانون الخاص .

(ب) القانون العام .

(ج) الاقتصاد السياسى .

(د) الاقتصاد التطبيقى .

(هـ) الشريعة الاسلامية .

٤ — درجة دكتور فى الحقوق (فى العلوم القانونية أو فى العلوم الاقتصادية)

٥ — دبلوم فى العلوم الجنائية .

٦ — دبلوم فى العلوم الادارية والمالية (شعبة العلوم الادارية أو شعبة العلوم المالية) .

ويجوز إنشاء درجات أودبلومات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

درجة الليسانس فى الحقوق :

مادة ٣ — مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس فى الحقوق أربع سنوات .

مادة ٤ — المواد التى تدرس للحصول على درجة الليسانس فى الحقوق هى الآتية :

١ — الشريعة الاسلامية .

٢ — القانون المدنى .

٣ — تاريخ النظم القانونية والاجتماعية .

٤ — القانون الرومانى .

٥ — القانون التجارى والقانون البحرى .

٦ — قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

٧ — القانون الجنائى .

٨ — قانون الاجراءات الجنائية .

٩ — النظم السياسية والقانون الدستورى .

١٠ — القانون الادارى .

١١ — علم المالية والتشريع المالى .

١٢ — القانون الدولى الخاص .

١٣ — القانون الدولى العام .

١٤ — الاقتصاد السياسى ويشمل الاحصاء .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى المواد المذكورة أية مادة أخرى يكون لها صلة بهذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة الأربع ونظام الامتحان فيها .

مادة ٥ — يمتحن الطلاب فى آخر كل سنة جامعية فى المواد المقررة دراستها فى أثناء السنة ولا ينقل الطالب من فرقة الى الفرقة التى تليها الا اذا نجح فى امتحانها ولا يمنح درجة الليسانس فى الحقوق الا من نجح فى امتحان السنة الرابعة .

مادة ٦ — يشترط لنجاح الطالب فى امتحان الانتقال من فرقة الى أخرى وفى الامتحان النهائى أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه لا يجوز أن يبقى طالب بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين . ومع ذلك فلمجلس الكلية أن يرخص له فى البقاء سنة أخرى فاذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هذه السنة الاضافية وجب فصله إلا اذا كان من طلبة السنة الرابعة فيجب عرض أمره على مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

مادة ٨ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق باحدى السنوات الدراسية عدا السنة النهائية من المقرر الدراسى كله أو بعضه اذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة . وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها اذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

درجة الليسانس الممتازة فى الحقوق :

مادة ٩ — يشترط فى طالب الليسانس الممتازة :

(ا) أن ينال فى امتحان الانتقال إلى السنة الثالثة تقدير (جيد) على الأقل فى التقدير العام .

(ب) أن يتابع فى السنتين الثالثة والرابعة الدراسات الخاصة بطلاب درجة الليسانس الممتازة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية وأن ينال فى التقدير العام تقدير (جيد) على الأقل فى امتحان الانتقال إلى السنة الرابعة ثم فى امتحان الليسانس .

مادة ١٠ — لايجوز لطالب الليسانس الممتازة أن يتقدم لامتحان كل من السنتين الثالثة والرابعة إلا مرة واحدة .

مادة ١١ — طالب الليسانس الممتازة الذى يرسب أو الذى لاينال فى التقدير العام فى امتحان الانتقال إلى السنة الرابعة أو فى امتحان الليسانس تقدير (جيد) على الأقل يصبح من طلاب درجة الليسانس فى الحقوق وتطبق عليه الأحكام الخاصة بهذه الدرجة .

مادة ١٢ — يسرى على درجة الليسانس الممتازة فى الحقوق ما نص عليه فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٨

دبلومات الدراسة العليا :

مادة ١٣ — يشترط لقبول الطالب للتحضير لأحد دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا :

(أ) على درجة الليسانس الممتازة فى الحقوق من جامعة القاهرة .

(ب) على درجة الليسانس فى الحقوق من جامعة القاهرة أو من إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها ، وفى هذه الأحوال يشترط لقبول الطالب الحصول على إذن من مجلس الكلية .

ومع ذلك لا يقبل الطالب للتحضير لدبلوم الاقتصاد التطبيق إلا اذا كان حاصلا على دبلوم الاقتصاد السياسى .

مادة ١٤ — مدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات الدراسة العليا سنة واحدة .

مادة ١٥ — تشمل الدراسة العليا فى القانون الخاص المواد الآتية :

١ — القانون المدنى مع التعمق .

٢ — القانون المدنى المقارن .

٣ — القانون التجارى .

٤ — مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :

(أ) القانون الدولى الخاص .

(ب) تاريخ القانون والقانون الرومانى .

(ج) القانون البحرى .

(د) التأمين .

(هـ) فلسفة القانون وتاريخ المذاهب القانونية .

مادة ١٦ — تشمل الدراسة فى القانون العام المواد الآتية :

١ — القانون الدستورى .

٢ — القانون الإدارى .

٣ — القانون الدولى العام .

٤ — القانون الجنائى .

٥ — مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :

(أ) المالية العامة والتشريع المالى

(ب) تاريخ القانون العام .

(ج) فرع من القانون العام للسودان (الدستورى . الإدارى المالى . الجنائى) .

(د) أصول القانون العام .

(هـ) فلسفة القانون وتاريخ المذاهب القانونية .

مادة ١٧ — تشمل الدراسة العليا فى الاقتصاد السياسى المواد الآتية :

١ — الاقتصاد السياسى .

٢ — تاريخ المذاهب والأحداث الاقتصادية .

٣ — المالية العامة والتشريع المالى .

٤ — مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :

(أ) الاقتصاد الاجتماعى .

(ب) الدورات الاقتصادية .

(ج) الفكر الاقتصادى الحديث .

مادة ١٨ — تشمل الدراسة العليا فى الاقتصاد التطبيق المواد الآتية :

١ — الاقتصاد الزراعى .

٢ — العلاقات الاقتصادية الدولية .

٣ — الاحصاء الاقتصادى .

٤ — مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :

(أ) الاقتصاد الصناعى .

(ب) التاريخ الاقتصادى .

(ج) اقتصاديات الشرق الأوسط .

(د) الجغرافيا الاقتصادية .

مادة ١٩ ــ تشمل الدراسة العليا فى الشريعة الإسلامية المواد الآتية:

١ ــ أصول الفقه .

٢ ــ فقه القرآن والسنة .

٣ ــ النظريات العامة للفقه الإسلامى .

و يختار مجلس الكلية فى كل عام موضوعات التعمق فى كل من المواد الثلاث السابقة .

٤ ــ دراسة مجتهد من المجتهدين يعينه مجلس الكلية كل عام .

٥ ــ مادة يختارها الطالب من مادتين يعينهما مجلس الكلية كل عام من مواد دبلوم الدراسة العليا فى القانون الخاص والقانون العام .

مادة ٢٠ ــ لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى المواد الاختيارية المذكورة فى المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ أية مادة تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية .

مادة ٢١ ــ للحصول على أحد دبلومات الدراسة العليا يجب على الطالب :

١ ــ أن يتابع الدراسات المقررة لهذا الدبلوم .

٢ ــ أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر فى المواد الدراسية الخاصة بهذا الدبلوم وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢ ــ يشترط لنجاح الطالب أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله فى كل مادة من المواد المقررة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣ ــ يعقد الامتحان كل سنة على دورين يحدد موعدهما مجلس الكلية ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان فى أى الدورين بحسب اختياره ولا يجوز التقدم فى دورى امتحان السنة الواحدة إلا للحصول على دبلوم واحد .

درجة دكتور فى الحقوق

(فى العلوم القانونية أو فى العلوم الاقتصادية)

مادة ٢٤ ــ يمنح درجة دكتور فى الحقوق كل طالب تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسة العليا فى القانون الخاص أو فى القانون العام وعلى دبلوم آخر على الأقل من دبلومات الدراسة العليا الأخرى وذلك بالنسبة إلى درجة الدكتوراه فى العلوم القانونية أو أن يكون حاصلا على دبلومى الاقتصاد السياسى والاقتصاد التطبيق بالنسبة الى درجة الدكتوراه فى العلوم الاقتصادية .

٢ ــ أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يناقش فيها مناقشة علنية وأن ينجح فيها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية. ويجب فى الرسالة أن تكون عن موضوع يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتى للعلم بفائدة محققة .

دبلوم العلوم الجنائية

مادة ٢٥ ــ يشترط للالتحاق بمعهد الدراسات الجنائية أن يتوفر فى الطالب ما يأتى :

(أ) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس الممتازة فى الحقوق من جامعة القاهرة .

(ب) أو أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى الحقوق من جامعة القاهرة أو من إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو على دبلوم كلية البوليس أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها وفى جميع الأحوال يشترط لقبول الطالب الحصول على إذن من مجلس الكلية .

مادة ٢٦ ــ مدة الدراسة للحصول على دبلوم فى العلوم الجنائية سنتان متتاليتان إلا إذا كان الانقطاع لعذر يقبله مجلس الكلية .

مادة ٢٧ ــ تشمل الدراسة المواد الآتية :

١ ــ القانون الجنائى مع التعمق .

٢ ــ الطب الشرعى .

٣ ــ علم الإجرام .

٤ ــ علم النفس الجنائى من الوجهة العلمية والطبية والقضائية .

٥ ــ قانون العقوبات بقسميه العام والخاص .

٦ ــ تحقيق الجنايات التطبيق .

٧ ــ البوليس الفنى .

٨ ــ علم العقاب .

٩ ــ الإجراءات الجنائية .

١٠ ــ القانون الجنائى التكميلى .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى هذه المواد أية مادة أخرى يكون لها صلة بالمواد المذكورة .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتى الدراسة .

مادة ٢٨ ــ للحصول على دبلوم العلوم الجنائية يجب على الطالب :

١ ــ أن يتابع الدراسات المقررة لهذا الدبلوم .

٢ ــ أن يجتاز بنجاح الامتحانات المقررة فى مواد الدراسة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩ ــ لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب الحاصل على دبلوم من دبلومات الدراسة العليا قبل التحاقه بمعهد الدراسات الجنائية من دراسة بعض المواد وأداء الامتحان فيها إذا كان قد سبق له دراستها وأدى الامتحان فيها لنيل الدبلوم الذى يحمله بشرط أن يكون برنامج دراستها فى الدبلومين واحدا وفى هذه الحالة تحسب له فى امتحان دبلوم العلوم الجنائية الدرجات التى حصل عليها عند أداء الامتحان فى هذه المواد .

دبلوم العلوم الإدارية والمالية

مادة ٣٠ ــ يشترط للالتحاق بمعهد الدراسات الإدارية والمالية أن يتوافر فى الطالب ما يأتى :

(أ) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس الممتازة فى الحقوق من جامعة القاهرة .

(ب) أو أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى الحقوق أو درجة بكالوريوس فى التجارة من جامعة القاهرة أو من إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها وفى هذه الأحوال يشترط الحصول على إذن من مجلس الكلية .

مادة ٣١ ــ مدة الدراسة للحصول على دبلوم العلوم الإدارية والمالية سنتان متواليتان إلا إذا كان الانقطاع لعذر يقبله مجلس الكلية .

مادة ٣٢ ــ تكون الدراسة فى السنة الأولى عامة لشعبتى العلوم الإدارية والعلوم المالية وتشمل المواد الآتية :

١ ــ القانون الدستورى .

٢ ــ القانون الإدارى .

٣ ــ علم المالية والتشريع المالى .

٤ ــ تشريع الضرائب المقارن .

٥ ــ الضرائب المباشرة .

٦ ــ قاعتا بحث (فى القانون الإدارى وفى علم المالية والتشريع المالى) .

وتنقسم الدراسة فى السنة الثانية الى شعبتين :

(أ) شعبة العلوم الإدارية وتشمل المواد الآتية :

١ ــ النظام القانونى لأعمال الإدارة .

٢ ــ مسئولية السلطة العامة .

٣ ــ القضاء الإدارى .

٤ ــ إدارة الهيئات المحلية وماليتها .

٥ ــ قانون المرافعات .

٦ ــ قاعة بحث وتطبيقات عملية فى مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة .

(ب) شعبة العلوم المالية وتشمل المواد الآتية :

١ ــ الميزانية (وتشمل المحاسبة العامة) .

٢ ــ المحاسبة .

٣ ــ الضرائب غير المباشرة .

٤ ــ إدارة الهيئات المحلية وماليتها .

٥ ــ القانون التجارى (الشركات) .

٦ ــ قاعة بحث وتطبيقات عملية فى ديوان المحاسبة ومصلحة الضرائب . ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد المذكورة أية مادة أخرى يكون لها صلة بها .

مادة ٣٣ — للحصول على دبلوم العلوم الإدارية والمالية يجب على الطالب :

١ — أن يتابع الدراسات المقررة لهذا الدبلوم .

٢ — أن يجتاز بنجاح الامتحانات المقررة فى مواد الدراسة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٤ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب الحاصل على دبلوم من دبلومات الدراسة العليا قبل التحاقه بمعهد الدراسات الإدارية والمالية من دراسة بعض المواد وأداء الامتحان فيها إذا كان قد سبق له دراستها وأدى الامتحان فيها لنيل الدبلوم الذى يحمله بشرط أن يكون برنامج دراستها فى الدبلومين واحدا . وفى هذه الحالة تحسب له فى امتحان دبلوم العلوم الإدارية والمالية، الدرجات التى حصل عليها عند أداء الامتحان فى هذه المواد .

أحكام ختامية

مادة ٣٥ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب إدخال النظام الجديد وذلك إلى أن يتم تنفيذه بجميع سنى الدراسة .

مادة ٣٦ — يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ المشار إليه كما تلغى المراسيم الصادرة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ و ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤ و٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ المشار إليها .

مادة ٣٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ فيما عدا :

(أ) نظم الامتحانات التى تقررها اللائحة الداخلية فيعمل بها فى امتحانات السنة الدراسية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

(ب) النظام الخاص بالليسانس الممتازة فى الحقوق ويبدأ سريانه فى السنة الدراسية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ على الطلبة المنقولين إلى السنة الثالثة ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

عباس مصطفى عمار — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٤

بالإذن للحكومة بالارتباط بمشروع إنشاء خط أنابيب جديد بين معمل تكرير البترول الأميرى بالسويس وميناء السويس فى حدود مبلغ ٦٠,٠٠٠ ج (ستين ألف جنيه)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للحكومة بالارتباط بمشروع انشاء خط أنابيب جديد بين معمل تكرير البترول الأميرى بالسويس وميناء السويس فى حدود مبلغ ٦٠,٠٠٠ ج (ستين ألف جنيه) .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

حسن أحمد بغدادى